## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وعلى هذه الرواية اعتبار القيمة يوم الولادة هذا المذهب .

وعن ابن أبى موسى حكاية وجه الاعتبار بيوم المحاكمة .

والرواية الثالثة يخير الواطدء بين الأمرين نقلها الميمونى فى مسائله وأوردها القاضى فى الجامع وولده أبو الحسين والشريف أبو جعفر وأبو محمد المقدسى فى كتاب النكاح من المغنى وهى اختيار أبى بكر فى المقنع .

والرواية الرابعة يفدى كل وصيف بوصيفين أوردها السامرى وغيره عن ابن أبى موسى فى مغرور النكاح .

تنبيه إذا قيل بالمثل على الصحيح فاعتبار المماثلة في الصفات تقريبا من غير نظر إلى القيمة صرح بذلك القاضي أبو يعلى فقال سواء صادف قيمة الولد أو زاد عليه أو نقص على ظاهر كلام أحمد فيما وجب اعتباره في المماثلة الذكورة والأنوثة لأن ذلك عام الوجود فوجب اعتباره لإمكانه وكذلك الجنس والسن وقد صرح بهما القاضي وابن عقيل وأبو محمد المقدسي في المغني عن مدلول كلام الخرقي .

أما الجنس فظاهر لأنه متيسر الوجود وأما السن فقال الحارثي لا يخلو من نظر وبحث . وأورد السامري وصاحب التلخيص وجها باعتبار المماثلة في القيمة وهو احتمال أبداه أبو الخطاب وأبو محمد وأثبته صاحب المحرر رواية ونسب أيضا إلى اختيار أبي بكر وا أعلم . فائدة .

مسألة الظفر اختلف العلماء فيها فمنهم من قال بعدم الجواز بكل حال وهو قول مجاهد والحسن وعطاء الخراساني ومالك في رواية وأحمد واحتج أحمد في مواضع بقول النبي A أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك